

## بلدية الكويت

قرار إداري رقم 117 / 2023 / GM بشأن تغيير

اسم مكتب / أمل الصراف للاستشارات الهندسية

لصاحبه المهندسة / أمل حاجي عبد الله الصراف

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2021/123 بإصدار لائحة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم 2021/87 المؤرخ في 2021/7/25 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

- وعلى القرار الإداري رقم (2022/39) المؤرخ في 2022/2/7 بشأن تجديد قيد المكتب الهندسي.

- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (2023/5) المنعقدة بتاريخ 2023/5/17 بشأن تغيير اسم المكتب الهندسي.

- قرر -

مادة أولى

تُعمد توصية اللجنة المصادق عليها من أعضاء اللجنة والمتخذة بالاجتماع رقم (2023/5) المؤرخ في 2023/5/17 بالموافقة على طلب مكتب / أمل الصراف للاستشارات الهندسية لصاحبه المهندسة / أمل حاجي عبد الله الصراف - بتغيير اسم المكتب الهندسي من مكتب / أمل الصراف إلى مكتب / آز - بليت للاستشارات الهندسية لصاحبه سالفه الذكر - [ تخصص - مديني ] .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

م. سعود فايز سعود الدبوس

صدر في: 1 يونيو 2023م

## المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (71) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2023/04) المنعقد بتاريخ 2023/5/17.

قرر

مادة أولى:

يستبدل بنص المادة (93) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النص التالي:

المساكن الحكومية المؤجرة هي البيوت بمنطقتي (الصليبية، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني وكل ما تنشئه المؤسسة تطبيقاً لأحكام هذا الباب، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن، ويشار إلى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة باللجنة.

مادة ثانية:

تضاف فقرة جديدة للمادة (97) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، نصها التالي:

وللمؤسسة توزيع المساكن على المخططات، وفقاً لذات الأحكام الواردة بالباب السابع من اللائحة، وبما يتفق وطبيعة وأحكام هذه المساكن.

مادة ثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

م. مطلق نايف عمر أبو رقبة

صدر في تاريخ: 4 ذو القعدة 1444 هـ

الموافق: 24 مايو 2023 م